گوڤارا ئەکادیمی یا زانکویا نەوروز (المجلة الأكاديمية لجامعة نوروز)، پ.١١ ژ.٣، ٢٠٢١/٢٠٢٢
https://doi.org/10.25007/ajnu.v11n3a1487
e-ISSN: 2520-789X ،CC BY-NC-ND 4. 0. – المشاع الايداعي النسبي
حقوق الطبع والنشر ©2017. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة

الحماية القانونية لبراءة الاختراع في القانون العراقي

م. رحان عبدالله محمد، كلية القانون والسياسة، قسم القانون، جامعة نوروز، أقليم كوردستان العراق

ملخص

ان براءة الاختراع تعد من اهم الدلائل التي تشير الى التقدم التكنلوجي والعلمي و هي من ضمن الحقوق الصناعية التابعة للملكية الفكرية, فكلما كانت المجتمعات أكثر تطورا كثرت فيها الابداعات والاختراعات وازداد عدد المخترعين فيها, لذلك كان لزاما دفع المبتكرين وتشجيعهم على المزيد من التقدم والابداع في هذا المجال , وكان من واجب المشرع حماية المبدعين والمخترعين لذلك مُنحت الحماية القانونية لبراءة الاختراع ، حتى لا يتمكن أي شخص من التعرض لهذا الاختراع دون وجه حق, وان العراق من الدول التي اولت اهتماما كبيرا بهذا الجانب من خلال سن تشريعات داخلية تحمي حقوق اصحاب الملكية الفكرية ومنها حق براءة الاختراع وانضمت الى العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية , والجدير بالذكر انه حتى قبل انضمام العراق للاتفاقيات الدولية كانت الملكية الفكرية ومن ضمنها الملكية الصناعية منظمة ومحمية من قبل المشرع العراقي.ومن خلال هذا البحث نود ان نسلط الضوء على حماية براءة الاختراع قبل وبعد تعديل القانون في العراق وفي اقليم كوردستان وبيان جوانب الضعف فيه .

كلمات افتتاحية: براءة الاختراع , ملكية صناعية, ملكية فكرية, نزع براءة الاختراع, حقوق المخترع.

1. مقدمة

ان الملكية وسبل حمايتها هي فكرة قديمة بقدم المجتمعات البشرية , فالانسان بطبعه يميل الى تملك الاشياء وان بدا الانسان البدائي الى امتلاك الاشياء المنقولة لان الحياة البدائية كانت تعتمد على الصيد وادوات الصيد لذلك كانت اولى صور الملكية هي الملكية المنقولة,بعد ذلك بدات مرحلة اخرى وظهر نوع اخر من الملكية وهي الملكية العقارية بعد اكتشاف الزراعة وارتباط الانسان بالارض الذي كان يجمع منها قوت يومه فاصبح هناك علاقة وثيقة بين الانسان والارض فظهرت الملكية العقارية. وهناك نوع اخر من الملكية وتسمى بالملكية الفكرية وهي نتاج العقل والذهن والابتكار وتنقسم الى عدة اقسام منها الملكية الادبية اي كل ما يتعلق بالتاليف بجميع اشكاله وصوره سواء كان تاليفا اديبا ام موسيقيا ام غيره وكا ما يجاوره من حقوق, وايضا هناك نوع اخر من الملكية الفكرية تدعى بالملكية التجارية والملكية الصناعية, وبراءة الاختراع هي جزء من الملكية الفكرية الذي تعاظم دورها بعد قيام الثورة الصناعية وما رافقها من ابتكارات واختراعات وتطور صناعي وتكنلوجي كبير فعقدت اتفاقيات ومعاهدات دولية لحماية الاختراعات على المستوى الدولي والاقليمي وسنت تشريعات محلية من قبل جميع الدول لحماية حقوق المخترعين ومن ضمنها العراق, الجدير بالذكر ان العراق منذ القدم اي في التشريعات القديمة كشريعة حمو رابي قد حمى الملكية[1] ومنها براءات الاختراع وان لم يكن بالشكل الموجود حاليا. لكن على الرغم من ان العراق من اوائل الدول التي حمت الملكية الفكرية , اول قانون ظهر في العراق لتنظيم الملكية الفكرية وبراءة الاختراع هو القانون رقم(61) لسنة 1935 [2], الا انه رغم ذلك لا يوجد قانون موحد ينظم حق الملكية الفكرية في العراق وانما توجد عدة قوانين, القانون الخاص لحماية العلامات والبيانات التجارية هو القانون رقم 21 لسنة 1957 بشان تعديل قانون العلامات والبيانات التجارية المعدل سنة 2010. والقانون رقم 3 لسنة 1971 بشان حماية حق المؤلف معدل سنة 2004. اما في اقليم كردستان يطبق القانون رقم 17 لسنة 2012 قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة له, والسبب في ذلك يعود للمادة 44 من القانون , الذي ينص على (إيقاف العمل بقانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته في الإقليم.). كذلك القانون رقم 65 لسنة 1970 بشان براءة الاختراع والنماذج الصناعية الذي تم تعديله عدة مرات واهم تعديل اجري عليه كان في سنة 2004.

1.1 اهمية البحث

تكمن اهمية البحث في الحماية القانونية لبراءات الاختراع في القانون العراقي لما له من اهمية وما له من تبعات واثار قانونية , لاسيما بعد تعديل القانون في سنة 2004 من قبل سلطة الائتلاف المؤقتة, فكان لابد من المقارنة بين القانون العراقي لبراءات الاختراع قبل التعديل وبعد التعديل , لمعرفة اهم التغيرات التي طرات عليه وان كانت كافية من الناحية القانونية لحماية حق المخترعين من الاعتداء عليه.

2.1 منهجية البحث

في كتابة هذا البحث اتبعنا الاسلوب التحليلي المقارن من خلال تحليل اهم النصوص القانونية قبل التعديل وبعد التعديل , ومقارنتها مع بعض التشريعات .

3.1 اسئلة البحث

ابرز التسائلات التي نحاول البحث فيها والاجابة عليها من خلال هذا البحث هي:

- ما المقصود بالاختراع وما هي الشروط القانونية للحصول على براءة اختراع.
- سبب تعديل القانون من قبل سلطة الائتلاف المؤقتة.
- سبب عدم تطبيق القانون المعدل في اقليم كوردستان.
- قبل التعديل كان القانون يوفر حماية قانونية افضل ام بعد التعديل؟

4.1 خطة البحث

لاجل الاحاطة بجميع جوانب موضوع البحث والاجابة على التسائلات التي سبق ذكرها قمنا بتقسيم البحث الى مبحثين. المبحث الاول قسمناه الى مطلبين , في المطلب الاول عرفنا براءة الاختراع والطبيعته القانونية. اما المطلب الثاني تطرقنا فيه كيفية الحصول على براءة الاختراع وكذلك الحالات التي لا يجوز فيها منح البراءة.

اما المبحث الثاني فقسمناه كذلك الى مطلبين, في المطلب الاول بينا الحماية القانونية لبراءة الاختراع, اما المطلب الثاني ناقشنا فيه مدى امكانية نزع براءة الاختراع من عدمه. وفي النهاية توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات.

2. المبحث الاول: الاطار المفاهيمي لبراءة الاختراع

قبل الخوض في تفاصيل الموضوع لابد ان نبين بشكل مبسط انواع الملكية الفكرية والقوانين التي تنظمها في العراق والتي من ضمنها قانون براءة الاختراع التي هي جزء من الملكية الفكرية فهي نتاج الذهن ونتاج الابداع , حيث لا يوجد في العراق قانون موحد ينظمها بل عدة قوانين فيما يلي تلك القوانين:

- القانون رقم 214 لسنة 1968 بشان تعديل قانون العلامات والبيانات التجارية رقم 21 لسنة 1957. هذا القانون خاص بالعلامات والبيانات التجارية فقط.
- القانون رقم 3 لسنة 1971 بشان حماية حق المؤلف. معدل سنة 2004. اما في اقليم كردستان فان هذا القانون لا يتم العمل به هنا, بل يطبق القانون رقم 17 لسنة 2012 قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة له. هذا فقط في اقليم كوردستان لانه وفقا للمادة(44) من قانون حماية حق المؤلف السابق ذكره ينص على ما يلي:(إيقاف العمل بقانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته في الإقليم). وبهذا اصبح القانون رقم (3) الصادر سنة 1971 غير نافذ فيه.
- قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم(65) لسنة 1970,هذا القانون ايضا تم تعديله فترة حكم سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق ولا يعمل بالقانون المعدل في اقليم كوردستان , كما سوف نوضحه في هذا البحث.

1.2 المطلب الاول: ماهية براءة الاختراع

لاجل التوصل الى ماهية براءة الاختراع لا بد من تعريفه تعريفا دقيقا ومن ثم بيان طبيعته القانونية. وذلك من خلال فرعين , في الفرع الاول سوف نعرف براءة الاختراع, وفي الفرع الثاني نحاول ان نبين طبيعته القانونية.

1.1.2 الفرع الاول: تعريف براءة الاختراع

ان براءة الاختراع عبارة تتكون من كلمتين وهي كلمة البراءة و كلمة الاختراع, لذلك لابد تعريف كل واحدة منهما على حدة للتوصل الى التعريف القانوني لهذا المصطلح.

بداية فيما يتعلق بكلمة البراءة فان المنظمة العالمية للملكية الفكرية قد عرفتها بالشكل التالي (البراءة حق استئثاري يمنح نظير اختراع في شكل منتج أو عملية تتيح عموما طريقة جديدة لإنجاز عمل ما أو تقدم حلا تقنيا جديدا لمشكلة ما. وللحصول على براءة يتعين الكشف عن المعلومات التقنية الخاصة بالاختراع للجمهور في طلب البراءة).[3]

اما التعريف الفقهي لبراءة الاختراع : يعرف براءة الاختراع من قبل جانب من الفقه بانها(سند او شهادة ممنوحة من قبل الدولة للمخترع بموجبه يتم منح الحماية القانونية ويكون للمختع بموجب هذه الشهادة حق احتكار واستغلال اختراعه ماديا لمدة معينة محددة قانونا).[4] اما وفقا للتعريف الذي اورده المشرع العراقي بنص المادة (1) فقرة (8) فان البراءة هي الشهادة الدالة على تسجيل الاختراع. اي ان المشرع العراقي قد عد البراءة وثيقة لحماية الاختراع من خلال تسجيله.

اما الاختراع فقد عرفه المشرع من خلال المادة (1 – ف 4) بانه (كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي سواء كان متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق ووسائل مستحدثة أو بهما معا).[5] وهذا التعريف يعتبرالتعريف الادق , فالمشرع العراقي ركز على جميع اركان الاختراع وحصرها في القابلية للاستغلال الصناعي وان يكون متعلقا بمنتجات صناعية جديدة او بطرق ووسائل مستحدثة او اكتشاف طرق جديدة للحصول على نفس المنتج الصناعي القائم او الوصول الى تطبيق جديد لطريقة صناعية معروفة.بعكس التشريعات العربية الاخرى التي وجدنا ان تعريفاتها للاختراع يشوبه النقص والغموض. فالمشرع الجزائري قد عرف

الاختراع بانه(هو فكرة المخترع تسمح عمليا بايجاد حل لمشكلة محددة)[6] هذا التعريف لا يشمل جميع اركان الاختراع ويشوبه الغموض [7]. اما المشرع السوري فقد عرف الاختراع بالشكل التالي(يعتبر اختراعا صناعيا ابتكار اي منتج صناعي جديد او اكتشاف طريقة جديدة للوصول للحصول على انتاج صناعي جديد او اكتشاف طريقة جديدة للحصول على انتاج صناعي قائم , نتيجة صناعية موجودة او او الوصول الى تطبيق جديد لطريقة صناعية معروفة)[8]. اما المشرع الاماراتي فقد عرفه بانه(الفكرة التي يتوصل اليها اي مخترع وتتيح عكليا حلا فنيا جديدا لمشكلة معينة في مجال التكنلوجيا). نلاحظ هنا ان غالبية التشريعات تجنبت اعطاء تعريف دقيق للاختراع انما اقتصر بل اقتصرت مجمل التعريفات على ذكر شروطه الموضوعية , ماعدا المشرع العراقي الذي اجاد تعريف الاختراع بدقة وشمولية.

اذن براءة الاختراع هي وثيقة تصدرها الجهة الادارية المختصة للمخترع, تخول لصاحبها التمتع بحق الامتياز الذي يمنحه اياه القانون9.اي هي الشهادة الممنوحة للمخترع يكون له بمقتضاها الحق في استغلال اختراعه والاستفادة منه ماليا لحين انتهاء المدة المحددة قانونا.[10]

2.1.2 الفرع الثاني: الطبيعة القانونية براءة الاختراع:

يثار الكثير من التسائلات بخصوص براءة الاختراع , هل ان براءة الاختراع هي التي تنشأ الحق ام هي عمل يكشف حق الاختراع. وهل ان براءة الاختراع هو عمل اداري ام اجراء يقام به من جانب واحد.[11]للاجابة على هذه الاسئلة لابد من بيان الاثار القانونية التي تترتب لمصلحة صاحب الاختراع من حق احتكار استغلال اختراعه والاستفادة منه وتوفير الحماية القانونية له, هذه الحقوق لا تبدأ الا من التاريخ الذي منح له البراءة. فمابين اكتشاف الاختراع وبين الاعلان عنه توجد فترة زمنية معينة على حسب كل حالة, في هذه الفترة لا يحق للمخترع ان يستغل اختراعه او ان يحتكره ولا يتمتع بالحماية القانونية لاختراعه, من هنا نستنتج ان براءة الاختراع ليس عملا مقرر او كاشف لحق موجود مسبقا, انما البراءة هي التي تنشا الحق. [12]

اما فيما يتعلق بمدى صحة القول ان البراءة هي عقد بين الادارة والمخترع ام انه تصرف من جانب واحد . جانب من الفقه يذهب الى ان البراءة تعتبر عقدا بين جانبين الجانب الاول يتمثل في الادارة والجانب الاخر هو المخترع , من خلال هذا العقد يمنح صاحب الاختراع باعطاء سر اختراعه للادارة والسماح لها باستغلال اختراعه والاستفادة منه بعد انتهاء المدة التي بينا القانون, وفي المقابل يمنحه الطرف الاول الحق في استغلال اختراعه والاستفادة منه ماليا خلال الفترة المحددة قانونا.

والجانب الاخر من الفقه يذهب الى ان براءة الاختراع هو ليس الا عمل اداري , لان الادارة او الجهة المانحة للبراءة لا تقوم بابرام اي عقد مع المخترع . انما لا تمنح البراءة لصاحب الاختراع الا عندما يطلبها صاحب الاختراع. ولا يحق للجهة المانحة للبراءات ان ترفض منح المخترع البراءة متى ما توفرت الشروط القانونية الخاصة بها.

حول الطبيعة القانونية نستنتج مما سبق ان براءة الاختراع هو تصرف قانوني من جانب واحد يتم اصداره على شكل قرار اداري يتم من خلاله منح البراءة .

2.2 المطلب الثاني: كيفية الحصول على براءة الاختراع

ان براءة الاختراع تمنح للمخترع حق استئثار على ابتكاره كونه يعتبر سندا للملكية يمنحه الحق محل اختراعه, وللحصول على هذا الحق لابد من توافر بعض الشروط التي حددها القانون, فالقانون العراقي قد حدد تلك الشروط من خلال احكام المادة(2) من قانون براءات الاختراع العراقي , والمشرع المصري حدد الشروط القانونية لمنح براءة الاختراع من خلال نص المادة(1) من قانون الملكية الفكرية المصري, وكذلك فعل المشرع الفرنسي ضمن المواد(L6 11,10,15,14), وغيره من التشريعات , وعند عدم توافر هذه الشروط لا يمكن منح البراءة للمخترع , سواء لعدم توافر الشروط ام لاسباب اخرى قد حددها القانون لاعتبارات خاصة, نوضحها من خلال الفرعين التاليين.

1.2.2 الفرع الاول: شروط الحصول على براءة الاختراع

للحصول على براءة اختراع لابد من توافر الشروط القانونية في محل الاختراع لكي يتمكن المخترع من الحصول على البراءة ومن اهم هذه الشروط هي:

- لابد ان يكون الاختراع مبتكرا جديدا وليس شائعا بحيث يتبين فيه المهارة التي يتمتع بها المخترع والذي تميزه من غيره.[13]
- ان يكون محل الاختراع شيئا قابلا للتطبيق العملي وان يكون قابلا للاستخدام ومفيدا للمجتمع وليس اختراعا لا منفعة منه ولا يستفاد منه .
- ان يكون الاختراع غير ممنوعا قانونا وفيما يتعلق بالشروط التي اوردها المشرع العراقي وفقا للمادة(2) من قانون براءات الاختراع العراقي هي الابتكار بحيث ينضوي الاختراع على فكرة ابداعية , وايضا شرط الجدة

من احدى اهم الشروط التي يجب ان تتوافر في الاختراع, وان يكون قابلا للاستغلال الصناعي وان يكون جائزا قانونا.[14]

2.2.2 الفرع الثاني: الحالات التي لا يجوز فيها منح براءة الاختراع

لاعتبارات خاصة لايجوز منح براءات الاختراع وان كان موضوع الاختراع مبتكرا وجديدا وقابلا للاستخدام, الا ان المشرع لا يمنح مبتكرها حق الحصول على البراءة والاستفادة , تلك الحالات على سبيل المثال :

- الاختراعات التي ينشأ من استغلالها إخلال بالاداب العامة أو النظام العام أو التي تتعارض والمصلحة العامة.15 ان عدم منح براءة الاختراع اذا كان منافيا للاداب العامة والاخلاق الفاضلة ولغرض حماية النظام العام امر تقره تشريعات كثيرة وتعددة حتى في الدول المتقدمة مثل فرنسا مثلا منذ سنة 1844 منعت منح البراءة ان كان يتنافى الاختراع مع الاداب العامة والنظام العام.[16] فالحفاظ على النظام العام معمول به منذ القدم , فمنح البراءة لابد ان يكون لاختراع يساهم بشكل ايجابي في تحسين جانب معين وليس العكس, على سبيل المثال ليس من المنطقي منح براءة لمخترع الة للعب القمار, او من يخترع الة لتزييف العملة, او فتح او تفجير الخزائن الحديدية .او كمن يبتكرطريقة معينة لحفظ المواد الغذائية بطريقة تقضي على الفوائد الموجودة بها من معادن وفيتامينات, في هذه الحالات ومثيلاتها لايجوز منح البراءة.[17]

- التركيبات الطبية والصيدلانية. [18]ليس فقط القانون العراقي وانما هناك عدة قوانين وبشكل خاص قوانين الدول النامية تمنع منح براءة الاختراع عن التركيبات الطبية والصيدلانية منها ماكان موجودا في القانون المصري الملغي بحيث منعت منح البراءات عن الاختراعات الكيميائية المتعلقة بالاغذية او العقاقير الطبية او المركبات الصيدلية الا اذا كانت هذه تصنع بطرق او عمليات كيميائية خاصة, بحيث منح البراءة ينصرف الى طريقة صنعها وليس الى المنتجات ذاتها. هنا نود ان نشير الى ان اتفاقية التربيس في مادتها (1/27) قد الزمت الدول الاعضاء جميعا بمنع التفرقة في المعاملة بين الاختراعات ايا كانت طبيعة الاختراع.[19] وجدير بالذكر ان قوانين براءات الاختراع في دول العالم قبل انفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية كانت تختلف مواقفها من حيث موضوع الحماية وتسجيل الابتكارات التي تتعلق بالمنتجات الكيميائية المتعلقة بالاغذية والمنتجات التي تستخدم في الصيدلة . فبعض الدول اباحت منح البراءة عنها والبعض الاخر لم يجيز ذلك. في العراق ومصر ايضا قبل الانضمام الى منظمة التجارة العالمية كانت تحرم منح البراءة عن الاختراعات الخاصة بالمنتجات الكيميائية التي تتعلق بالاغذية وكذلك المركبات الصيدلية لكن مع جواز منح براءة طريقة صنع هذه المواد, والسبب في ذلك لما في احتكار انتاج هذه المواد من ضرر يصيب المصلحة العامة.[20] تماما كما حصل في فترة اجتياح جائحة كورونا حيث تقدمت دولة الهند وجنوب افريقيا باقتراح يفضي الى تعليق حقوق الملكية الفكرية لادوات مكافحة فيروس كورونا خلال جائحة كوفيد-19 وذلك من خلال بيان صحفي في 20 نوفمبرسنة 2020, والهدف من هذا المنع هو توفرالادوية واللقاحات على نطاق واسع وبتكلفة ميسورة . بالاضافة الى ان منظمة اطباء بلاحدود قد طالبت الحكومات بدعم هذا الاقتراح منعا لاحتكاره ولكي يستفاد منه اكبر عدد ممكن من البشر حول العالم تحت شعار الارواح قبل الارباح (لا لبراءات الاختراع وقت الجائحة).[21]

- كذلك الحال فيما يخص الطرق أو الوسائل المستعملة في الامور المالية و استغلال او استخدام خرائط البناء والرسوم المجسمة المتعلقة بذلك, لا يجوز منح البراءة عنها. باختصار يمكننا القول ان الاختراعات التي تنتج عنها ضرر للمصلحة العامة لا يجوز ان تمنح براءة الاختراع للمخترع.

لكن يثار التسائل حول ما اذا كان الاختراع مزدوجا " , بمعنى ادق ان كان يترتب على استغلال ذلك الاختراع مزايا كبيرة ومنافع وفي ذات الوقت يمكن ان تستخدم تلك الاختراعات في اوجه تسبب الضرر بالصالح العام, في هذه الحالة هناك الكثير من الاراء الفقهية وكل رأي فقهي مبني على اسباب وبراهين لكن الراي المستقر انه يجوز ان تمنح الدولة براءة الاختراع لصاحب الاختراع لكن بشرط ان يتعهد بعدم استخدام اختراعه في الاوجه التي تسبب الضرر.[22]

3.2.2 الفرع الثالث: الحقوق التي يمنحها القانون للمالك المخترع فور حصوله على براءة الاختراع

ان مالك الاختراع يتمتع بجملة من الحقوق نلخصها فيما يلي:

- حق مالي وحق ادبي: بما ان حق ملكية براءة الاختراع يعتبر حقا ذو طبيعة مزدوجة , يتضمن حقين في ان واحد , لان مالك البراءة له حق ادبي وبذلك يكون له حق ابوة الاختراع وهذا الحق لا يمكن له التصرف فيه او

التنازل عنه لانه لصيق بشخص المخترع. اما الحق الثاني فهو حق مالي يمكن مالك الاختراع من التصرف فيه واستغلاله وبيعه واجراء كافة التصرفات القانونية عليه بل ويجوز الحجز عليه ايضا. [23]

- لمالك الاختراع حق الاستئثار على موضوع البراءة, بامكانه القيام باستغلال اختراعه ومنع الغيرمن اجراء اي تصرف فيه الا بعد الحصول على موافقته .
- للمخترع حق التصرف في اختراعه اذ يمنحه القانون اجراء كافة التصرفات القانونية كالبيع والرهن او حتى الترخيص باستغلاله او ان يشارك مع شركة تجارية في تصنيعه وبيعه او مقايضته او الوصية به وان هذا الحق من الحقوق التي تنتقل عن طريق الميراث الى الورثة لانه حق مالي .

لكن الجدير بالاشارة اليه ان هذا الحق الذي يمنحه القانون للمخترع هو حق مؤقت وليس حقا ابديا[24], بل هو حق مرتبط بمدة معينة وقد حدد المشرع العراقي هذه المدة ب 20 سنة . [25]الا ان الحق الادبي اي حق ابوة الاختراع لا يسقط مطلقا ولا حتى الحق المالي المقصود هنا هو سقوط حق المخترع في الاستئثار على موضوع اختراعه بمضي المدة وهي عشرون عاما وفقا للقانون العراقي, هذا لا يعني توقف مالك الاختراع عن استغلال اختراعه وانما يجوز للغير ان يستغله من دون استحصال موافقة المالك في حال انقضت المدة المحددة قانونا.

على عكس العلامات التجارية فهي قابلة للتجديد من خلال دفع الرسوم عليها واستمرار مالك العلامة في امتلاكها واستعمالها , خلاف مدة براءة الاختراع فهي غير قابلة للتجديد وبمجرد انتهاء المدة تؤول الى الملك العام.

اذن انتهاء المدة يسقطها الى الملك العام وحالات اخرى ايضا نصت عليها المادة(31) من القانون العراقي منها ابطال البراءة وفقا للاحكام المنصوص عليها في القانون, وصدور حكم يكون قد اكتسب الدرجة القطعية ببطلان براءة الاختراع, و في حالة تنازل مالك البراءة عن حقوقه عليها علما ان التنازل يشمل فقط الحقوق المادية دون الحقوق المعنوية. وايضا عدم دفع الرسوم المستحقة في زمن استحقاقها دون عذر مشروع يفقد مالكها حق على اختراعه.

3. المبحث الثاني: الحماية القانونية لبراءة الاختراع ونزع البراءات

ان منح براءة الاختراع هو حق من حقوق المبدعين وكل حق لابد من توفير غطاء قانوني يحميه من الاعتداء عليه من قبل الغير واستغلاله والاستفادة منه, حيث عقدت اتفاقيات ومعاهدات دولية لاجل حماية حق الاختراع وابرزها معاهدة (PCT) بشأن براءات الاختراع والتي انضم اليها العراق ايضا.[26] وعلى الصعيد الداخلي فان غالبية الدساتير قد اوردت نصوصا صريحة بشان حماية الملكية الفكرية ومن ضمنها براءة الاختراع كالمشرع المصري او يشير اليها الدستور بشكل ضمني كالمشرع العراقي[27] ,فيما يتعلق بالعراق لا يوجد نص دستوري صريح يحمي الملكية الفكرية وان كانت هناك بعض النصوص التي تؤكد اهمية هذه الحقوق ورعايتها بصورة ضمنية منها المادة (34/ثالثا) من الدستور والتي تنص على " تشجع الدولة البحث العلمي للاغراض السلمية بما يخدم الانسانية, وترعى التفوق والابداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ) . [28]

لكن العديد من الدول اباحت نزع براءة الاختراع لحالات معينة بينتها التشريعات المختلفة كما سنشير الها لاحقا في هذا المبحث. لذلك سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين , في المطلب الاول نبين الحماية القانونية, اما المطلب الثاني فنخصصه لنزع ملكية البراءة وموقف المشرع العراقي منه.

1.3 المطلب الاول: الحماية القانونية لبراءة الاختراع

ان الحماية القانونية التي تتمتع بها براءة الاختراع على مستوى التشريعات العادية تتمثل بنوعين من الحماية وهي الحماية المدنية وكذلك الحماية الجنائية. هذه الحماية القانونية وان كانت مؤقتة الا انها اعتراف باحقية اصحابها بها والاستفادة منها ووسيلة فعالة لتحفيز المبتكرين والمبدعين الى المزيد من التقدم لتحسين الحياة البشرية . التشريعات المختلفة قد وازنت بين مصحلة المخترع والمصلحة العامة[29] وذلك من تحديد فترة زمنية محددة تقدر ب عشرون عاما وفقا للقانون العراقي و تبدا الحماية من تاريخ ايداع طلب براءة الاختراع لتبقى سارية طالما يتم تسديد رسومها ,يكون لصاحب براءة الاختراع اجراء جميع التصرفات القانونية على اختراعه وبعد هذه المدة تسقط الحماية القانونية ويجوز استخدام الاختراع وتصنيعه دون اذن صاحبه. خلال هذه الفترة يتمتع الاختراع بالحماية المدنية وكذلك الحماية الجنائية. [30]من ناحية الحماية المدنية فان اساس الحماية القانونية لبراءة الاختراع مستمد من القواعد العامة للمسؤولية عن الفعل الضار بموجب نص المادة (202) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 الذي ينص على ان "كل تعد يصيب الغير بضرر يستوجب التعويض". [31]. كذلك نص المادة (1084) من القانون المدني العراقي نجد ما يلي(الملك التام من شانه ان يتصرف به المالك

تصرفا مطلقا فيما يملكه عينا ومنفعة واستغلالا, فينتفع بالعين المملوكة وبغلتها وثمارها ونتاجها ويتصرف في عينها جميع التصرفات الجائزة).

اما فيما يتعلق بالحماية الجزائية فان براءة الاختراع تتمتع بالحماية الجزائية الى جانب الحماية المدنية. لان القيام ببعض الافعال التي تمس براءة الاختراع تعتبر من قبل الجرائم وقد حدد المشرع العقوبات التي تفرض على مرتكبيها. والمشرع العراقي كغالبية التشريعات المقارنة قد جعل الحماية الجنائية وسيلة لحماية حق صاحب الاختراع, كما فعل المشرع الفرنسي في المواد(16, 12, L615)من قانون الملكية الفكرية الفرنسي , والمشرع المصري من خلال نص المادة(32) من قانون الملكية الفكرية المصري.[32]

والمادة (44) من قانون براءات الاختراع العراقي قبل ان يتم تعديل القانون سنة 2004, لان بعد تعديل القانون اقتصر حق مالك براءة الاختراع بالقيام ببعض الاجراءات والتدابير التحفظية في سبيل حماية اختراعه , وذلك عن طريق اقامة دعوى منع انتهاك حقه محل البراءة تمهيدا لاقامة دعوى التعدي امام المحكمة. المشرع العراقي قد جعل الغرامة عقوبة للمعتدي على حق براءة الاختراع اذ يتضح ذلك ايضا من نص المادة (476) من قانون العقوبات العراقي الصادر سنة 1969 رقم (111), اذ تنص المادة المذكوره منه على " مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب بالغرامة كل من تعدى على حق من حقوق الملكية المعنوية للغير يحميها القانون او اتفاقية دولية انضم اليها العراق, ويحكم بمصادرة الاشياء التي انتجت تعديا على الحق المذكور". يتبين لنا ان المشرع العراقي قد عد هذه الجريمة من الجنح. مع ان القانون الفرنسي قد جعل الحبس والغرامة معا اذا تم ارتكابها دون ظرف مشدد تكون العقوبة ثلاث سنوات سجن وغرامة (300) ثلاثة مائة الف يورو, اما اذا ارتكبت في ظروف مشددة فان العقوبة تكون اكبر, حيث تكون العقوبة السجن سبع سنوات ودفع غرامة سبعة مائة وخمسون الف يورو(750,000) عندما يكون هناك خطورة تهدد صحة وسلامة البشر او الحيوان.[33] والمشرع المصري سلك ذات الاتجاه في فرض العقوبة اذ جعلها الحبس والغرامة معا , وكذلك فعل المشرع الاماراتي.

من وجهة نظرنا نرى ان المشرع العراقي عليه ان يعيد النظر في تقدير العقوبة, ويرجع عقوبة الحبس وان يعيدها الى ما كان عليه قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم(65) لسنة 1970 قبل تعديله من قبل سلطة الائتلاف المؤقتة , لانه كان يوفر حماية جزائية اكبر و اكثر ردعا لمن يحاول الاعتداء عليه, وبالتاكيد يعتبر نقص تشريعي لابد على المشرع العراقي معالجته , وهذا ما اكدت عليه اتفاقية التربس.

2.3 المطلب الثاني : نزع براءة الاختراع

لاشك ان نزع براءة الاختراع من الامور التي يتم فيها تفضيل المصلحة العامة على مصلحة المخترع , والنزع لابد ان يكون بمقتضى القانون ولاسباب معينة تتعلق بالمصلحة العامة للدولة,و قبل ان نخوض في الموضوع لابد ان نشير الى ان نزع الملكية مختلف تماما عن التاميم الذي هو ايضا نزع ملكية لصالح الدولة وان كان كلاهما يتعلقان بالاستيلاء على ملكية الشيء من القطاع الخاص الى القطاع العام لصالح المنفعة العامة, الا انهما يختلفان من حين ان نزع الملكية هو من الاجراءات التي تتبعها الدولة لاسباب حددها القانون وفقا لذلك تنتقل ملكية الشيء من المالك الى الدولة بقرار اداري او قضائي مقابل تعويض عادل يدفع الى صاحب الحق.[34]

اما التاميم فهو نقل الملكية من القطاع الخاص الى القطاع العام سواء كان المشروع الذي تم تاميمه عقارا او منقولا ولا يتم ذلك الا بقانون.

لاشك ان الملكية الخاصة مصونة ولا يجوز التعدي عليها او انتزاعها وهو حق من الحقوق الطبيعية التي يملكها الانسان واكدت عليه الدساتير والتشريعات الوطنية المختلفة. فالدستور العراقي لسنة 2005 قد غطى الملكية الخاصة بحماية دستورية واعطت الحق للمالك باجراء جميع التصرفات القانونية على ملكه وانه لا يجوز نزعها منه الا على سبيل الاستثناء وهذا يتبين من خلال نص المادة (23) من الدستور العراقي[35] (اولا: الملكية الخاصة مصونة ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون. ثانيا: لا يجوز نزع الملكية الا لاغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل, وينظم ذلك بقانون.) اذن جاء الاستثناء بنزع الملكية فقط لاغراض المنفعة العامة مشترطا بدفع تعويض عادل.

والتشريعات المدنية ايضا كفلت حماية الملكية الخاصة وذلك تماشيا مع الدستور, فمن خلال الاطلاع على نص المادة (1084) من القانون المدني العراقي[36] نجد ما يلي(الملك التام من شانه ان يتصرف به المالك تصرفا مطلقا فيما يملكه عينا ومنفعة واستغلالا, فينتفع بالعين المملوكة وبغلتها وثمارها ونتاجها ويتصرف في عينها جميع التصرفات الجائزة) هذه المادة اباحت الحق للمالك ان يتصرف في ملكه وان يجري عليه جميع التصرفات الجائزة قانونا. اما فيما يتعلق بنزع الملكية فان المادة (1050) من القانون ذاته قد نص على انه(لايجوز ان يحرم احد من ملكه الا في الاحوال

التي قررها القانون وبالطريقة التي يرسمها , ويكون ذلك مقابل تعويض عادل يدفع اليه مقدما).

من خلال ما سبق نجد ان الملكية الخاصة محمية بموجب الدستور وكذلك القانون, ولا يجوز نزعها الا على سبيل الاستثناء وذلك للمنفعة العامة وبدفع مقابل عادل عنه.

اما فيما يتعلق بقانون براءة الاختراع العراقي فانه كان يجيز نزع ملكية براءة الاختراع وقد اباح القانون ذلك من خلال نص المادة(30) منه والتي تنص على انه(يجوز بقرار من الوزير نزع ملكية الاختراعات اذا اقتضت المصلحة العامة للبلاد او لاسباب تتعلق بالدفاع الوطني ويكون ذلك شاملا لجميع الحقوق المترتبة على البراءة وعلى الطلب المقدم كما يصح ان يكون مقصورا على حق استغلال الاختراع ولحاجة الدولة. وفي هذه الاحوال يكون لمالك الاختراع الحق في طلب التعويض العادل بقرار يصدر من الامانة وله حق الاعتراض على قرار الامانة بهذا الخصوص لدى رئيس الجمهورية خلال 30 يوما من تاريخ تبلغه بالقرار ويعتبر قرار رئيس الجمهورية قطعيا.) [37]هذا النص كان في قانون البراءات العراقي قبل التعديل الذي اجري عليه من قبل سلطة الائتلاف المؤقتة رقم(81) لسنة 2004, حيث عدلت الكثير من القوانين العراقية في هذه الفترة من قبل سلطة الائتلاف المؤقتة تحت ادارة بريمر[38], وكان من ضمن القوانين التي عدلت قانون البراءات العراقي.

وبهذا التعديل وتحديدا المادة(20) منه قد تم تعديل المادة (30) من قانون براءات الاختراع لتصبح بالشكل التالي (تطبق الاحكام والاجراءات المتعلقة باستعمال براءة الاختراع حسب الانظمة الصادرة لهذا الغرض.).

بهذا قد تم منع جواز نزع ملكية براءة الاختراع وفقا للقانون العراقي.

لكن هذا لا يطبق في اقليم كوردستان العراق, اي ان الوضع القانوني في اقليم كوردستان يختلف عن الوضع القانوني في مجمل انحاء العراق. والسبب في ذلك يعود الى ان المجلس الوطني لكوردستان العراق وهو ما كان يعرف انذاك بهذه التسمية , اما الان فيسمى ب (برلمان كوردستان) حاليا, كان قد اصدر القرار رقم (11) 1992/8/31 حيث جاء في الفقرة الثانية من هذا القرار(لا يعمل باحكام القوانين الصادرة او التي ستصدر عن سلطان الحكومة المركزية بعد سحب الادارات الحكومية من اقليم كوردستان في 1991/10/23, الا بعد اقرار مشروعية سريانها في الاقليم من قبل المجلس الوطني لكوردستان العراق).[39]

بهذا القرار قضى برلمان كوردستان (المجلس الوطني لكوردستان العراق) بعدم سريان الاحكام القانونية الصادرة عن الحكومة العراقية بعد تاريخ 1991/10/23 , الا اذا تم نفاذه من قبل اقليم كوردستان. ولازال غير نافذا لحين كتابة هذا البحث.

هذا يثير التسائل اي قانون يعمل به في اقليم كوردستان العراق؟ الجواب هو ان القانون الساري في اقليم كوردستان العراق فيما يخص براءات الاختراع هو القانون العراقي قبل التعديل , اي القانون رقم(65) الصادر سنة 1970 لانه لم يصدر في اقليم كوردستان اي قانون خاص ببراءات الاختراع من قبل برلمان اقليم كوردستان بعد سقوط النظام الحاكم في العراق 2004/4/9, لذلك فان القانون الذي لا زال نافذا في الاقليم لهذا الوقت هو القانون العراقي قبل التعديل من قبل سلطة الائتلاف المؤقتة.[40]

يفهم مما سبق ان في القانون العراقي قبل التعديل كان يسمح بنزع املكية براءة الاخترع في حالتين فقط وهي في حالة اذا ما اقتضت المصلحة العامة للبلاد وايضا حالة اذا ماكان الاختراع متعلقا بالدفاع الوطني. والكثير من التشريعات سمحت بنزع الملكية اذا كان الاختراع متعلقا بالدفاع الوطني كما فعل المشرع الفرنسي الذي اجاز نزع براءة الاختراع في حالة واحدة وهي اذا كان متمثلا في احتياجات الدفاع الوطني الفرنسي[41], وكذلك فعل المشرع المصري الذي جعل من حالات الضرورة القصوى التي لا يكفي فيها الترخيص الاجباري لمواجهتها وكذلك حالة الاختراعات التي تتعلق بالامن القومي سببا في نزع الاختراع.[42]

القانون المصري اجاز للدولة ممثلة بالوزارة المعنية نزع براءات الاختراع وذلك عن طريق اصدار قرار من الوزير المختص عندما يكون الامر متعلقا بالامن القومي للدولة وكذلك في حالات الضرورة القصوى , والضرورة يقدرها الوزير المختص ولجنة وزارية , كما اجاز ان يكون نزع الملكية مقصورا على حق استغلال الاختراع لحاجة الدولة .وعند اصدار قرار نزع الملكية يجب ان يتم نشره في جريدة براءات الاختراع, [43]اما في حالة الطعن فيه وبقرار اللجنة القدرة للتعويض فيكون امام محكمة القضاء الاداري ويتم النظر اليه في وجه الاستعجال.[44]

راينا في التعديل الذي اجري على القانون العراقي في ظل سلطة الائتلاف المؤقتة نجد ان هناك العديد من القوانين العراقية تم تعديلها في تلك الفترة بعد ان تغير نظام الحكم في العراق ومن هذه القوانين كان قانون براءات الاختراع العراقي, والسبب في ذلك كان تهيئة العراق للانضمام لمنظمة التجارة العالمية . الا ان هذا

التعديل كغيره من التعديلات التي لم يكن غالبيتها تصب في مصلحة العراق لان نزع ملكية براءة الاختراع لا يتعارض مع المعايير الدولية في ظل اتفاقيات منظمة التجارة العالمية وان التعديل المتعلق بالغاء نزع ملكية براءة الاختراع في القانون العراقي لم يكن تلبية لمتطلبات الانضمام الى المنظمة لان العديد من الدول اعضاء منظمة التجارة العالمية تسمح بنزع ملكية براءة الاختراع في قوانينها منها مصر وفرنسا كما اسلفنا سابقا.

4. الخاتمة

بعد ان انتهينا من كتابة هذا البحث الذي هو محل اهتمام القانونيين والسياسيين والاقتصاديين لما له من اهمية كبيرة بشكل خاص في الوقت الحاضرمع التغيرات التي حدثت في العراق بعد سقوط النظام السابق وتعديل بعض القوانين العراقية من ضمنها قانون براءات الاختراع العراقي , تبين لنا ان التعديل المتعلق بالغاء نزع ملكية براءة الاختراع في القانون العراقي لم يكن تلبية لمتطلبات الانضمام الى منظمة التجارة العالمية , لان العديد من الدول اعضاء منظمة التجارة العالمية تسمح بنزع ملكية براءة الاختراع في قوانينها منها مصر وفرنسا. لاشك ان لصاحب الاختراع الحق في التصرف في اختراعه كافة التصرفات القانونية , وان التشريعات المختلفة قد حمت هذا الحق على مستوى التشريعات الداخلية ومن خلال الدستور وايضا من خلال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية, لكن في نفس الوقت اباحت نزع براءة الاختراع لاسباب محددة في القانون, وغالبا هذه الاسباب تتعلق بالمصلحة العامة, فيجب على المشرع ان يسد هذه الثغرة في القانون اسوة بغيره من التشريعات سواء العربية منها او الاجنبية, او على اقل تقدير ان ترجع الحال الى ماكان عليه قبل التعديل. وحسنا فعل المشرع الكردستاني بعدم انفاذ القانون المعدل في اقليم كوردستان العراق وابقى على تطبيق القانون العراقي قبل التعديل.

5. الاستنتاجات

يمكننا ان نلخص ما توصلنا اليه من خلال جملة من الاستنتاجات, وتوصيات:

- ان القوانين العراقية القديمة وفرت الحماية القانونية للملكية واعتبرتها حقا مقدسا يستوجب توفير الحماية له ومنع التعدي عليه.
- لا يوجد في العراق قانون موحد يحمي الملكية الفكرية, وبعض تلك القوانين ليست ذاتها التي تطبق في اقليم كوردستان , كقانون براءات الاختراع وقانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة له.
- براءة الاختراع هي وثيقة تصدرها الجهة الادارية المختصة للمخترع, تخول لصاحبها التمتع بالامتياز الذي يمنحه اياه القانون.
- براءة الاختراع لا يعتبر عقدا بين المخترع والجهة المانحة للبراءة, انما هو عمل قانوني من جانب واحد يتم اصداره على شكل قرار اداري يتم من خلاله منح البراءة صادرا من الدولة.
- يتمتع مالك الاختراع بحق مالي وادبي واستئثاري على اختراعه, بالاضافة الى حقه في التصرف في اختراعه كافة التصرفات القانونية.
- حق المخترع على اختراعه ليس حقا ابديا بل لمدة زمنية معينة يحددها القانون , ولا يجوز تجديد هذه المدة كما هو الحال فيما يتعلق بالعلامات التجارية.
- بما ان حق المخترع على اختراعه هو حق مالي فانه من الحقوق التي تنتقل عن طريق الميراث.
- غالبية التشريعاتا توفر الحماية المدنية والحماية الجزائية لبراءة الاختراع.
- ان القانون الساري في اقليم كوردستان العراق فيما يخص براءات الاختراع هو القانون العراقي قبل التعديل, حيث ان القانون العراقي قبل التعديل كان يبيح نزع البراءة بشروط محددة بينها القانون, اما بعد التعديل فانه لا يمكن نزع البراءة وفقا للقانون العراقي.
- التعديل الذي اجري على قانون براءات الاختراع العراقي كغالبية التعديلات لم تصب في مصلحة العراق لان نزع ملكية براءة الاختراع لا يتعارض مع المعايير الدولية في ظل اتفاقيات منظمة التجارة العالمية

6. التوصيات

- ينبغي على المشرع العراقي توحيد احكام الملكية الفكرية في قانون واحد اسوة بالمشرع المصري والمشرع الفرنسي .
- من الافضل اعادة نزع الملكية للقانون العراقي وذلك من اجل المصلحة العامة في حالة وجود اختراعات متعلقة بالامن الوطني وحالات الضرورة القصوى كما فعل غالبية التشريعات منها المشرع الفرنسي والمشرع المصري, كون ان العراق من الدول التي تمتاز بعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي والامني , لذلك من الضروري احيانا نزع ملكية الاختراع تفضيلا للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة مقابل تعويض مادي عادل.

- نوصي المشرع الكوردستاني بتشريع قانون خاص ببراءة الاختراع والملكية الصناعية في اقليم كوردستان العراق على غرار قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة له.

7. قائمة المصادر

1.7 الكتب

1- سميحة القليوبي, الملكية الصناعية , دار النهضة العربية , القاهرة, 2005.
2- عرفة عبدالوهاب,الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية, دار المطبوعات, مصر - القاهرة, 2004
3- انور طلبة, حماية حقوق الملكية الفكرية, المكتب الجامعي الحديث, مصر, 2010.
4- محمد محسن ابراهيم النجار, التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية, دار الجامعة الجديدة للنشر, الاسكندرية, 2005.
5- سميحة القليوبي, الملكية الصناعية , دار النهضة العربية, الطبعة الثامنة, مصر- القاهرة, 2009
6- علي سيد قاسم, قانون الاعمال , دار النهضة العربية , الجزء 1, القاهرة , سنة 1997, ص354.
7- الحسيني, احمد خالد عبدالمنعم, الملك حمو رابي, الطبعة الاولى, 2015.

2.7 الدساتير والتشريعات

1- دستور العراق لسنة 2005.
2- دستور جمهورية مصر العربية سنة 2014.
3- قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم (65) لسنة 1970.
4- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.
5- قانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية المصري لسنة 1949.
6- قانون الملكية الصناعية السوري, رقم(47)لسنة 1946, المعدل بقانون رقم(28) سنة 1980.
7- قانون براءة الاختراع الجزائري , الأمر رقم 03-07 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو عام 2003.
8- امر سلطة الائتلاف المنحلة رقم (81) لسنة 2004.
9- قرار برلمان اقليم كوردستان العراق رقم (11) 31 اغسطس 1992.

3.7 البحوث المنشورة

1- الشروفي, عدنان هاشم جواد, اثر اتفاقية تريبس على قانون براءات الاختراع العراقي,جامعة كربلاء, مجلة رسالة الحقوق- السنة الثالثة – العدد الثاني, 2011.
2- لمى عامر محمود- غيداء علي جربو, الاحكام الموضوعية لجريمة التعدي على براءة الاختراع- دراسة مقارنة , مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية/ جامعة بابل , العدد (43) لسنة 2019.
3- هيوا ابراهيم قادر- شيروان هادي اسماعيل, نزع ملكية براءة الاختراع, كۆفاري زانكو بو زانستي مروفايه تيه كان ,كوردستان العراق, المجلد (21) العدد(3) سنة 2017.
4- عتيقة باجبل , النظام القانوني الجزائري لحماية حق براءة الاختراع, مجلة العلوم القانونية والسياسية, عدد15, 2017.

4.7 المعاهدات

1- معاهدة التعاون بشأن براءات الاختراع(PCT) لسنة 1970 تاريخ النشر في جريدة الوقائع العراقية 2021/5/7.

5.7 المواقع الالكترونية

1. الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية(WIPO) , https://www.wipo.int/patents/ar/faq_patents.html تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/11/24.
2. حسام الدين الصغير, ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين, تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة ووزارة الاعلام , مسقط- عمان- 22 مارس 2004.
3. الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية – العراق. https://cosqc.gov.iq/html/Patent/master.html
4. موقع المخترعين العرب APNIC https://www.mawhopon.net/?p=4943
5. موقع منظمة اطباء بلا حدود, https://www.msf.org/ar

8. هوامش

1 الحسيني, احمد خالد عبدالمنعم, الملك حمو رابي, الطبعة الاولى, 2015, ص65-67.

2 الشروفي, عدنان هاشم جواد, اثر اتفاقية تريبس على قانون براءات الاختراع العراقي,جامعة كربلاء, مجلة رسالة الحقوق- السنة الثالثة – العدد الثاني, 2011, ص66.

3 الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية(WIPO) , https://www.wipo.int/patents/ar/faq_patents.html تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/11/24.

4 سميحة القليوبي, الملكية الصناعية , دار النهضة العربية , القاهرة, 2005, ص32.

5 المادة(1) فقرة (4) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم (65) لسنة 1970.

6 المادة الثانية من قانون براءة الاختراع الجزائري , الأمر رقم 03-07 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو عام 2003.

7 عتيقة باجبل , النظام القانوني الجزائري لحماية حق براءة الاختراع, مجلة العلوم القانونية والسياسية, عدد15, 2017, ص5.

8 المادة الاولى من قانون الملكية الصناعية السوري, رقم(47)لسنة 1946, المعدل بقانون رقم(28) سنة 1980.

9 عرفة عبدالوهاب,الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية, دار المطبوعات, مصر -القاهرة, 2004,ص16.

10 علي سيد قاسم, قانون الاعمال , دار النهضة العربية , الجزء 1, القاهرة , سنة 1997, ص354.

11 سميحة القليوبي, المصدر السابق, ص58.

12 سميحة القليوبي , ص 59-60.

13 انور طلبة, حماية حقوق الملكية الفكرية, (حمايو حق المؤلف المصنفات العلمية والادبية والفنية والالكترونية , براءات الاختراع نماذج المنفعة , الدوائر المتكاملة المعلومات الغير مصنح عنها العلامات التجارية, التصميمات والنماذج الصناعية, الاصناف النباتية المحل التجاري) المكتب الجامعي الحديث, مصر, 2010, ص234.

14 حسام الدين الصغير, ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين, تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة ووزارة الاعلام , مسقط- عمان- 22 مارس 2004, ص 4.

15 المادة (3) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم (65) لسنة 1970.

16 المادة 30/4 من قانون براءة الاختراع الفرنس1844.

17 سميحة القليوبي, الملكية الصناعية, دار النهضة العربية, الطبعة الثامنة, مصر- القاهرة, 2009, ص133.

18 موقع المخترعين العرب APNIC https://www.mawhopon.net/?p=4943

19 حسام الدين الصغير , المصدر السابق, ص 4.

20 سميحة القليوبي, المصدر السابق, ص 139-144.

21 , د. خوسي مافوسو ,اطباء بلا حدود ، الممثل الطبي لأطباء بلا حدود في جنوب أفريقيا, https://www.msf.org/ar - تم الاطلاع عليه بتاريخ 24:6:2022.

22 سميحة القليوبي, المصدر السابق, ص 134.

23 محمد محسن ابراهيم النجار, التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية, دار الجامعة الجديدة للنشر, الاسكندرية 2005, ص75.

24 انور طلبة, حماية حقوق الملكية الفكرية, المصدر السابق, ص245.

25 المادة (13) من قانون براءات الاختراع العراقي.

26 معاهدة التعاون بشأن براءات الاختراع (PCT)لسنة 1970 تاريخ النشر في جريدة الوقائع العراقية 2021/5/7.

27 دستور جمهورية العراق المادة (23) اولا(الملكية الخاصة مصونةٌ، ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها، في حدود القانون).

28 الدستور العراقي 2005.

29 محمد محسن ابراهيم النجار, التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية, دار الجامعة الجديدة للنشر, الاسكندرية 2005, ص76.

30 موقع المخترعين العرب APNIC https://www.mawhopon.net/?p=4943

31 المادة (202) القانون المدني العراقي رقم ((40) لسنة 1951.

32 هيوا ابراهيم قادر- شيروان هادي اسماعيل, نزع ملكية براءة الاختراع, كۆفاري زانكو بو زانستي مروفايه تيه كان ,كوردستان العراق, المجلد (21) العدد(3) سنة 2017, ص411.

33 لمى عامر محمود- غيداء علي جربو, الاحكام الموضوعية لجريمة التعدي على براءة الاختراع- دراسة مقارنة , مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية/ جامعة بابل , العدد (43) لسنة 2019, ص 1391.

34 هيوا ابراهيم قادر- شيروان هادي اسماعيل, نزع ملكية براءة الاختراع, ص394.

[35] دستور العراق 2005.

[36] القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.

[37] قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم (65) لسنة 1970 قبل التعديل.

[38] Paul Bremer هو من كان رئيس الادارة المدنية المشرفة على اعادة اعمار العراق بعد سقوط النظام السابق في العراق سنة 2003, صدر في عهده الكثير من القرارات وتم تعديل العديد من القوانين العراقية كقانون براءات الاختراع العراقي وقانون الشركات التجارية في العراق وقانون العقوبات العراقي , وقانون اصول المحاكمات الجزائية, وقانون ضريبة الدخل وغيرها العديد, كانت الغاية الاساسية من ذلك هو نقل الاقتصاد العراقي من اقتصاد مركزي مخطط الى اقتصاد السوق , كثر حولها الكثير من الجدل فيما اذا كان هذا التغير لصالح العراق ام العكس لكن معظم تلك القوانين لازالت سارية حتى الان.

[39] المجلس الوطني لكوردستان العراق,الفقرة (2) من القرار رقم(11) لسنة 1992.

[40] هيوا ابراهيم قادر- شيروان هادي اسماعيل, نزع ملكية براءة الاختراع,ص 396 وما بعدها.

[41] المصدر نفسه ص410.

[42] سميحة القليوبي , المصدر السابق. 218.

[43] سميحة القليوبي , المصدر السابق, ص218. و انور طلبة, المصدر السابق, ص244.

[44] المادة(4/25) من قانون الملكية الفكرية المصري تنص على (.....يكون الطعن في قرار نزع الملكية وفي قرار اللجنة بتقدير التعويض امام القضاء الاداري , وذلك خلال ستين يوما من تاريخ اخطار صاحب الشأن بالقرار بموجب خطاب مسجل مسجل موصي عليه مصحوب بعلم الوصول وتفصل المحكمة في هذا الكعن على وجه الاستعجال).